بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عدي عواد كاظم ـ وكيله المحامي اياد عبد القادر محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم (٢٣١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ بالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٠ ولمخالفته للدستور والقوانين النافذة بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة ذلك أنه تضمن تخويل هيأة المنافذ الحدودية صلاحية إستيفاء مبلغ مقطوع (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار مقابل الخدمات المقدمة من قبله بما فيها خدمة فحص السونار مما يخالف الدستور في المادة (٢٨/ أولاً ـ لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها إلا بقانون) والمادة (٦١/ أولاً ـ يختص مجلس النواب بما يأتي: تشريع القوانين الاتحادية) وبالتالي فإن فرض الجباية بموجب قرار صادر عن السلطة التنفيذية هو اغتصاب لاختصاص السلطة التشريعية، لا سيما ان جباية الأموال ليس من ضمن أهداف هيأة المنافذ الحدودية المحددة بالمادة (٢) من قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ والذي حدد أيضاً بموجب المادة (٣/أولاً) منه مهامها بالسيطرة والاشراف والمراقبة على أداء الدوائر العاملة في المنفذ الحدودي، وليس لها إبرام مذكرات التفاهم مع دول الجوار بموجب القرار – محل الطعن– بالإضافة الى أن تشكيل فريق لإدارة المشروع وتخويل رئيسه إجراء المخاطبات مع دوائر الدولة فإن ذلك يعد مخالفاً للمادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الذي لم يتضمن توصيف وظيفي بعنوان (فريق)، وإن المادة (١٦٩/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ حددت جهة الاختصاص في جباية الرسوم والخدمات الأخرى في المنافذ الحدودية وخول وزير المالية إصدار القرار لبيان شرط إستيفاء هذه المبالغ وحالات تخفيفها والإعفاء منها، وإن إستحداث صندوق تكافل العاملين في المنافذ الحدودية لا سند له في القانون حيث إن المادة (٨) من قانون الكمارك بينت طريقة التصرف بهذه الاموال، وإن تخويل هيأة المنافذ الحدودية بجباية المبلغ المذكور آنفاً يتعارض مع نص المادة (٢/٢٩) من قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل المتضمنة (حصة المحافظة من إيرادات المنافذ الحدودية والبترودولار) بالوقت الذي حدد القرار المطعون به كامل المبلغ لهيأة المنافذ الحدودية. ولم يراعِ أحكام المادة (٤٤/ ثانياً/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي حدد النسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الواجب تطبيقها في تقسيم موارد المنافذ، لذا طلب المدعي الحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية الخاصة بموضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨ التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: أن رقابة المحكمة تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وليس من بينها قرارات مجلس الوزراء بالإضافة الى عدم وجود المصلحة من إقامة الدعوى وفقاً لشروطها المحددة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة وأن المبلغ المذكور في القرار هو أجور خدمات تُقدّم من قِبَل هيأة المنافذ الحدودية وقد أصدر مجلس الوزراء القرار ـ محل الطعن ـ وفقاً لصلاحياته بموجب المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة، ومنها السياسة الكمركية، وتنظيم السياسة التجارية للبلد، والسياسة العامة للمنافذ الحدودية، وكذلك المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور التي يمارس بموجبها مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وأن القرار ـ محل الطعن ـ تضمن جباية أجور عن تقديم خدمات وليست جباية رسوم حيث إن المادة (١٦٩/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون الكمارك لم تحدد جهة الاختصاص في جباية الرسوم والأجور (حسب ادعاء المدعي) وإنما نصت على خضوع البضائع التي توضع في المناطق التي تديرها الدائرة الكمركية لرسوم وأجور الخزن والخدمات الأخرى، كما أن القرار ـ محل الطعن ـ تضمن برنامج للربط الشبكي بين المراكز الكمركية جميعها (البرية، البحرية، الجوية) مع الهيأة العامة للكمارك وهيأة المنافذ الحدودية وهذا يعمل على تبسيط الإجراءات والقضاء على الفساد الإداري والمالي وهو لا يتعارض مع أحكام المادة (٢/٢٩) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل والمادة (٤٤/ ثانياً/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل؛ لأن المبلغ المطلوب استيفائه هو أجور خدمات تقدمها هيأة المنافذ الحدودية ولم يكن رسوماً أو ضرائب، كما أن نص المادة (٣/ أولاً) من قانون هيأة المنافذ الحدودية تضمن وسائل تحقيق أهداف الهيأة وليس تحديد الإختصاصات على سبيل الحصر، وأن تخويلها بإبرام مذكرات التفاهم مع دول الجوار لتبادل البيانات الخاصة بالبضائع جاء استناداً إلى أحكام المادة (٣) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ التي أجازت عقد مذكرات التفاهم بين الجهات غير المرتبطة بوزارة وما يقابلها في الدول الأخرى التي تخضع لموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يخوله استناداً لمبدأ التعامل بالمثل، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال متطلبات النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت الطعن بالقرار الصادر عن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (٢٣١٥٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٠ الخاص بالموافقة على المضي بتطوير البرنامج المقدم من الهيأة العامة للكمارك (برنامج التصريحة الكمركية الألكترونية) أساساً للربط الشبكي بين المراكز الكمركية جميعها (البرية والجوية والبحرية) مع مقر الهيأة العامة للكمارك وهيأة المنافذ الحدودية؛ ذلك لمخالفة القرار المذكور للدستور وأحكام القوانين النافذة وفقاً لما تضمنته عريضة دعواه وطلب الحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. وتجد المحكمة أن من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى هو وجود شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ يجب أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ويشترط أن تتوافر المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلاً على المدعي، وحيث إن المدعي ليس له في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (عدي عواد كاظم) لعدم توافر المصلحة عند إقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المستشار القانوني (قاسم سحيب شكور) مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٥/ ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ١١/١٠/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566